

والمشط وتمن ما الاعتقال ان كان سببه جعل او يقاسا
وان كان سببه جصا او غير ذلك فلا ولا يلزمه تمت
الطيب ولا اجرة الطبيب ولا شراء الادوية ونحو ذلك
ويجب لها من الكسوة ما جرة العادة به في البلد من
ثياب البدن والفرش والمخطاء والوسادة على حسب
ما يليق بيساره واعساره ويجب تسليم النفقة اليها
من اول النهار وتسلم الكسوة من اول الفضل فان
اعطاها كسوة مدة فبليت قبلها لم يلزمه ابدالها
وان بقيت بعد المدة لزمه التجديدها ولو لم يبق
تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره ويجب لها سكنى
مقاهلها ان كانت تخدم في بيت ابيها لزمه اخذها
وتلزمه نفقة الخادم اذا كان ملكها وانما تلزمه
النفقة اذا سلمت المرأة نفسها اليه او عرضت نفسها
عليه او عرضها وليها ان كانت صغيرة سواء كان
الزوج كبيرا او صغيرا لا يتاق منه الوطى الا ان
تسلم وهي صغيرة لا يمكن وليتها فلا نفقة لها بشرط
ذلك ايضا ان يمكنه التمكين التام بحيث لا تتنزع منه في
ليل ونهار فلو نشرت ولو في ساعة او سافرت
بغير اذنه او كانت امه فسلمها السيد لولا نقط فلا
نفقة واتما المعروف يجب لها سكنى في مدة العدة
سواء كانت العدة عتدة وفاة او رجعية مطلقة
ولكنها ان كانت حاملا يدفع اليها يوم ما يورثها
لكن البائن حاملا فلا نفقة لها والكسوة كالتفقه وان

اختلاف الزوجان

او يابن واما النفقة فلا
حسب عدل الوفاة يجب
للرجعية مطلقا
ع

اختلاف الزوجان

اختلغا الزوجان في قبض النفقة فالقول قوله
وان اختلفا في التمكين فالقول قوله الا ان يعترف بانها
مكنت او لا ثم ادعى التشويز فالقول قوله وان
تركه الا نفاق عليها مدة صارة النفقة عليه
دينا واذا اعسرت نفقة المعسرين او بالكسوة
او بالسكنى ثبت لها فسخ النكاح فان نشأت
صبرت وبقي ذلك في ذمته وان اعسر بالادم
او بنفقة الخادم او بنفقة الموسرين او المتوسطين
فلا فسخ لها فان كان الزوج عيضا فالنفقة في كسبه
والا ففي ماليه ان كان ما ذوناله في التجارة
والا فمما كان مثلت فسيحت وان نشأت صبرت
الى ان يعترف فتأخذ منه فصل يجب على الشخص
ذكره كان او انثى اذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته
ان ينفق على الاباء والامهات وان حمل من اي جهة
كانوا وعلى الاولاد والاولادهم وان سفلوا ذكرها
كانوا او انثى بشرط الفقر والعجز اما بزيادة او طفول
او جنون ويجب نفقة زوجة الاب فان كان له
ابنة او اولاد ولم يقدر على نفقة الكل قدم الامر
بتم الاب ثم الابن الصغير ثم الكبير وهذه النفقة مقدرة
بالكفاية ولا تستقر في الذمة وان احتاج الوالد
المعسر الى النكاح لزمه الولد الموسر اعفاه بالنكاح
او التسري ومن ملك رقيقا او دوابا لزمه النفقة
والكسوة والعلى والسقى فان امتنع لزمه الحاكم وان